

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنفع الوسائل عن الخفاف إذا وقف أرضين على كل أرض على قوم وجعل ولاية كل أرض إلى رجل ثم أوصى بعد ذلك إلى زيد فلزيد أن يتولى مع الرجلين فإن أوصى زيد إلى عمرو فلعمرو مثل ما كان لزيد .

قال في أنفع الوسائل فقد جعل وصي الوصي بمنزلة الواقف حتى جعل له أن يشارك من جعل الواقف النظر له اهـ .

وفي أدب الأوصياء عن التتارخانية أوصى إلى رجل ومكث زماناً فأوصى إلى آخر فهما وصيان في كل وصاياه سواء تذكر إيصاءه إلى الأول أو نسي لأن الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي حتى لو كان بين وصيته مدة سنة أو أكثر لا ينعزل الأول عن الوصاية اهـ . وقد قالوا إن الوقف يستقى من الوصية .

نعم في القنية لو نصب القاضي فيما آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوباً من الواقف فلو من جهته ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل ومفاده الفرق بين الواقف والقاضي في نصب الثاني ففي الواقف يشارك وفي القاضي يختص الثاني وينعزل الأول إن كان يعلمه وقت نصب الثاني فاعتنم هذا التحرير .

\$ مطلب طالب التولية لا يولى \$ قوله (طالب التولية لا يولى) كمن طلب القضاء لا يقلد . فتح .

وهل المراد أنه لا ينبغي أو لا يحل استظهر في البحر الأول . تأمل .

قوله (إلا المشروط له النظر) بأن قال جعلت نظر وقفي لفلان والظاهر أن مثله ما لو شرطه للذكور من الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذكر واحد وأما لو انحصر الوقف في واحد لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بلا شرط الواقف كما قدمناه عن جامع الفصولين عند قوله الموقوف عليه لا يملك الإيجار ولا الدعوى .

\$ مطلب التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط قوله (بعد موت الواقف \$ الخ) قيد به لأنه لو مات قبله قال في المجتبى ولاية النصب للواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب للقاضي اهـ .

وفي الفتاوى الصغرى الرأي للواقف لا للقاضي فإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي فإن لم يكن أوصى فالرأي للقاضي اهـ بحر .

ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولي ومنه الإيجار كما حررناه عند قول

المصنف ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها الخ ويؤيده قوله في البحر بعد ما نقلناه عنه

.

\$ مطلب ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فأفاد أن ولاية القاضي \$ متأخرة عن

المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان

الوقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير ا ه .

وأفتى في الخيرية بهذا المستفاد وقال وبه أفتى العلامة قاسم كما قدمناه عند قول المنصف

ينزع لو غير مأمون .

قوله (ولم يوص) أي المشروطة له قال في البحر إذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف

فالقاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولي أوصى به لآخر عند موته فإن أوصى

لا ينصب القاضي ا ه .